



# نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الاحد
التاريخ:	٢٠٢١-٧-٢٥

## العسكري رئيساً لتظلمات «المناقصات»

صدر مرسوم يقضي بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وينص المرسوم على أن تشكل لجنة التظلمات من قرارات الجهاز المركزي للمناقصات العامة لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد برئاسة المستشار فيصل العسكري المستشار بمحكمة الاستئناف وعضوية كل من عبدالله ذياب وسليمان البصيري وحسنية هاشم وأحمد الحميدة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٥-٧-٢٠٢١	١	١٦٢٢٨

تم اعتمادها وفق قانون رقم 5 لسنة 2021 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

## «الأخبار» تنشر جملة المخصصات لمصروفات ونفقات 26 وزارة وجهة حكومية للسنة المالية 2022/2021

■ جملة ميزانية الصحة 2,6 مليار دينار محققة الترتيب الأعلى والكهرباء ثانياً بـ 2,4 مليار والدفاع ثالثاً بـ 2,4 مليار

عاطف رمضان

مليارات دينار لـ 2021/2020	مليارات دينار لـ 2020/2021	مليارات دينار لـ 2021/2020
6 - الإدارة العامة للجمارك	104,4	17 - وزارة المواصلات: 135 مليون دينار مقارنة بـ 144 مليوناً لـ 2021/2020.
7 - وزارة التجارة والصناعة: 549,4	101,4 مليون	18 - وزارة الأشغال: 1,108 مليار دينار مقارنة بـ 1,046 مليار لـ 2021/2020.
8 - وزارة العدل: 335,6 مليون دينار	282,1 مليون	19 - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: 27,6 مليون دينار مقارنة بـ 26,2 مليوناً لـ 2021/2020.
9 - وزارة الداخلية: 1,3 مليار دينار،	320,1 مليون	20 - وزارة النفط: 362,6 مليون دينار مقارنة بـ 343,8 مليوناً لـ 2021/2020.
10 - وزارة الدفاع: 2,417 مليار دينار،	1,1 مليار	21 - وزارة الكهرباء والماء: 2,498 مليار دينار مقارنة بـ 2,54 ملياراً لـ 2021/2020.
11 - الحرس الوطني: 504 ملايين دينار،	2,417 مليار	22 - الإدارة العامة للطيران المدني: 161,9 مليون دينار مقارنة بـ 173,8 مليوناً لـ 2021/2020.
12 - وزارة الصحة: 2,6 مليار دينار	1,6 مليار	23 - الإدارة المركزية للإحصاء: 9,5 ملايين دينار مقارنة بـ 7,1 ملايين دينار لـ 2021/2020.
13 - وزارة الشؤون الاجتماعية: 387,1	504 ملايين	24 - جهاز المراقبين الماليين: 12,1 مليون دينار مقارنة بـ 12,3 مليوناً لـ 2021/2020.
14 - وزارة الإعلام: 214,7 مليون دينار مقارنة بـ 199 مليوناً لـ 2021/2020.	438,40 مليوناً	25 - وحدة التحريات المالية: 2,62 مليون دينار مقارنة بـ 2,69 مليوناً لـ 2021/2020.
15 - وزارة الأوقاف: 374 مليون دينار مقارنة بـ 318,4 مليوناً لـ 2021/2020.	438,40 مليوناً	26 - جهاز حماية المنافسة: 9,5 ملايين دينار مقارنة بـ 8,02 ملايين دينار لـ 2021/2020.
16 - الأمانة العامة للأوقاف: 8,02	235,3 مليون	
17 - وزارة الصحة: 2,6 مليار دينار	258,4 مليون	
18 - وزارة الأشغال: 1,108 مليار دينار	258,4 مليون	
19 - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: 27,6 مليون دينار	258,4 مليون	
20 - وزارة النفط: 362,6 مليون دينار	258,4 مليون	
21 - وزارة الكهرباء والماء: 2,498 مليار دينار	258,4 مليون	
22 - الإدارة العامة للطيران المدني: 161,9 مليون دينار	258,4 مليون	
23 - الإدارة المركزية للإحصاء: 9,5 ملايين دينار	258,4 مليون	
24 - جهاز المراقبين الماليين: 12,1 مليون دينار	258,4 مليون	
25 - وحدة التحريات المالية: 2,62 مليون دينار	258,4 مليون	
26 - جهاز حماية المنافسة: 9,5 ملايين دينار	258,4 مليون	

علمت «الأخبار» انه وفق قانون رقم 5 لسنة 2021 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المالية للسنة المالية 2022/2021، فإن وزارة الصحة جاءت في المرتبة الأولى كأعلى ميزانية، تليها وزارة الكهرباء والماء، ثم وزارة الدفاع التي جاءت في الترتيب الثالث.

وكانت جملة المخصصات للمصروفات والنفقات التي تم اعتمادها لـ 26 وزارة وجهة حكومية موزعة فيما يلي:

1 - وزارة الخارجية: 235,3 مليون دينار، مقارنة بـ 258,4 مليوناً للسنة المالية 2021/2020.

2 - وزارة التربية: 2,1 مليار دينار، مقارنة بـ 1,9 مليار دينار للسنة المالية 2021/2020.

3 - وزارة التعليم العالي: 593,1 مليون دينار، مقارنة بـ 605,4 ملايين دينار لـ 2021/2020.

4 - وزارة المالية - الإدارة العامة: 119 مليون دينار، مقارنة بـ 126,8 مليون دينار لـ 2021/2020.

5 - وزارة المالية - الحسابات العامة: 5,8 مليارات دينار، مقارنة بـ 6,2

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-٧-٢٥	٤	١٦٢٢٨

## رئيس الإدارة العامة للتنفيذ صلاح الجري لـ **القبس** عشية نفاذ القانون:

# لا مبررات لإلغاء الضبط والإحضار بحق المدينين

شارك حبيب

ماذا يعني تاريخ 25 يوليو 2021؟

هو يوم ينتظره آلاف المواطنين والوافدين المدينين والمصدر بحقهم ضبط وإحضار، كما ترتب آثاره آلاف الدائنين، فالיום الأحد هو موعد نفاذ قانون إلغاء الضبط والإحضار بحق المدينين، بعد مضي 3 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية. ولأن هناك أبناء عن تنفيذ القانون وأخرى تؤكد عدم تنفيذه، التقت **القبس** برئيس الإدارة العامة للتنفيذ المستشار صلاح الجري لوضع النقاط على الحروف، حيث أكد أن المستفيدين من إلغاء الضبط والإحضار 75% ووافدون، و25% مواطنون.



المستشار صلاح الجري

■ **42935 فرداً صدرت بحقهم أوامر ضبط وإحضار قبل نفاذ قانون الإفلاس**

■ **المستفيدون من الإلغاء 75% ووافدون.. و25% فقط كويتيون**

■ **إلغاء الضبط والإحضار يجرى الدائنين من وسيلتهم الوحيدة أمام المصالحين**

■ **60 مليون دينار حفلتها «التنفيذ» في 5 أشهر عبر وسيلة الجبس.. بواقع 400 ألف يومياً**

■ **غم على الناس معرفة مبررات هذا الإلغاء.. فالمشروع لم يورد بالمذكرة الإيضاحية الأسباب**

### حبس المدين

وأضاف الجري قائلاً: يكشف واقع العمل عن أن حبس المدين يمثل في الغالب الأعم الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الدائن للحصول ديونه وحقوقه إذ تفضل باقي إجراءات التنفيذ ووسائله في تحصيل الدين نتيجة قيام المدين بتصرفات تؤدي إلى إخفاء أمواله وتحويلها، ومن هنا يكتب الحبس أهمية كوسيلة وحيدة فاعلة وسريعة في تنفيذ الحكم واستيفاء الحق، وتأتي على هذه الأهمية نجد أن الخاتمة بسجلات الإدارة العامة للتنفيذ أن الأصول التي حصلتها من خلال وسيلة الحبس خلال الفترة من 1/1/2021 حتى 21/7/2021 بلغ إجماليها ما يزيد على 60 مليون دينار أي (بمعدل 12 مليون شهرياً و400 ألف دينار يومياً)، وهو مبلغ ضخم وكبير وفقدانه من حصيلة التنفيذ - نتيجة إلغاء الحبس - يؤثر سلباً وإلى حد كبير على حقوق الدائنين لا سيما في مواجهة المدين المعامل وبهذا الإلغاء يكون المشروع قد جرد الدائن من الوسيلة الوحيدة الفاعلة والمجدية في تحصيل ديونه، وفي الوقت ذاته فتح للمدين باب التخلص من هذه الديون.

وعلته، وهو ما يجافي منطق العدالة ولا يستقيم مع مقتضياتها.

وعن مسألة القانون الجديد وسأله، أجاب المستشار الجري قائلاً: عند صدور قانون جديد يتضمن إلغاء

نصوص قائمة، فإن حسن السياسة التشريعية أن يورد المشروع بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد

بيانا لأسباب هذا الإلغاء، حتى يطلع الكافة على

غرض المشروع وغايته من ذلك، وبالإضافة على قانون

الإفلاس نجد أن مذكرة الإيضاحية لم تتضمن أي

أسباب لإلغاء الحبس، لذا فغم على الناس معرفة

مبررات المشروع من هذا الإلغاء.

وبداه المستشار الجري إلى أن تقرير حق الدائن في

طلب حبس المدين الموظف العام المنقطع عن تنفيذ

الحكم القضائي عملاً بما جاء في المادة 58 مكرر من قانون

الجزاء، وجبب هذا الحق عن الدائن في مواجهته

المدين العادي من دون سبب غير شبهة الإخلال بمبدأ

المساواة الواجب بين المتماثلين في المراكز القانونية

سواء دائنون أم مدينون.

### العاجز عن الوفاء لا يحبس منذ زمن.. والمعامل يعاقب

قال المستشار صلاح الجري: ما أثير من أن حبس الدين يتعارض مع الواجبات الأولية هو قول غير صحيح، حيث إن عبارات نص المادة 2021 من قانون الرقعات -وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على النص- تنفيذ بصريح العبارة بيان الحبس مقرر فقط للمدين المنقطع من دون سبب غير شبهة الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، أما الدائن العاجز عن الوفاء، فحسبه محظون وهو المحظون ذاته الوارد بنص المادة 113 من العهد الدولي الخاص بالحقوقي المدنية والسياسية والمادة 183 من البثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ كلاهما تحظران حبس الدين العاجز عن الوفاء، دون اللجوء القادر على الوفاء، ولذا فلا تعارض بين نص المادة 2021 الملغى وبين هذه الواجبات.

### إضعاف أحكام القضاء.. مفسدة للعدالة

أكد رئيس الإدارة العامة للتنفيذ المستشار صلاح الجري أن كل حديث عن حماية الحقوق ولإدانة العدالة يمثل كلاماً نظرياً إن لم يصدقه الواقع ويؤكد التطبيق، وإن إلغاء الحبس مؤداه إجازة امتناع عن الوفاء، يدونه إجساراً بالدائن -رغم قدرته على ذلك وإباحة لعنت والمطالبة في مسلكه دون رافع والسماح بتصلبه من التزامه رغم ثبوتها بحكم قضائي نهائي، وهو ما يمثل إجحافاً بحق الدائن وتغولاً عليها، ويؤدي إلى إضعاف قيمة أحكام القضاء، التي تستلزم بها الدائن بعد جهد وعناء، وهو من يعدد كل ما كُمد للعدالة ومؤد الدائن ولا يفيد سوى المدين المعامل.

### 10 ملاحظات بحسب الجري:

- 1 أغلب المتضررين من الأسر الذين لهم حقوق بالتقاع من وجات وأبناء.
- 2 المدينون ليسوا سواء، والقلة يودون الدين اختياراً والأكثرية لا يودونه إلا جبراً.
- 3 حبس المدين شجع لمواجهه المصاعبات في أداء الدين رغم قدرته.
- 4 طبقاً لنص المادة 292 لا يصدر قرار حبس المدين إلا بعد ثبوت قدرته على الوفاء بالدائن.
- 5 إلغاء الحبس مؤداه إجازة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه رغم ثبوت قدرته على ذلك.
- 6 إلغاء الحبس يضعف من الحماية المصرة للحقوق الثانية يجافي منطق العدالة.
- 7 المذكرة الإيضاحية لقانون الإفلاس لم تتضمن أي أسباب لإلغاء الحبس.
- 8 جيب حق المدين العاجز من مواجهة المدين العادي من دون سبب غير شبهة الإخلال بمبدأ المساواة.
- 9 حبس المدين يمثل في الغالب الأعم الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الدائن لتحصيل ديونه وحقوقه.
- 10 كل إجراءات التنفيذ ووسائله تفضل غالباً في تحصيل الدين نتيجة قيام المدين بتصرفات تؤدي إلى إخفاء أمواله وتحويلها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٥-٧-٢٠٢١	٣	١٧١٥٥

## مهلهل المصنف يسأل عن عدد الأحكام النهائية لصالح وزارة العدل المتعلقة بالأموال العامة

ولكن الهيئة وتحديد الإدارة القانونية لرخص ذلك مما يبدو الإعاقة بمقاضاة الهيئة دافعا عما يحق لهم ويبلغ نحوها هذه الحقوق.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي:

1- كشف مفصل لهذه المبالغ مع بيان ما إذا أخذت هذه الأحكام مع الهيئة بخصوص هذه الأحكام؟

2- ما الأسياسة المتبعة في الهيئة لاستلام ودراسة المتطلبات؟ وما مدى مسؤولية اللجان المختصة وإدارة الشؤون القانونية بشأن الأحكام الصادرة ضد الهيئة؟

وخص السؤال الرابع على ما يلي:

وردت بعض الملاحظات في تقرير ديوان المحاسبة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في شأن تضخم مصيد حساب الديون المستحقة للحكومة، حيث بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 31/10/2020 نحو (1.577.291) دينار كويتي ونشر ديوان المحاسبة في تقريره إلى أن الهيئة لم توضح أسباب عدم تحصيلها ولم تقدم الإجراءات الملحة اللازمة بشأنها.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي:

1- ما الإجراءات التي ستتخذها الهيئة لتتبع هذه الملاحظات القضائية في حساب الديون المستحقة للحكومة؟ وما دور ديوان الشؤون القانونية والرقابة والتفتيش في هذا الأمر؟

وخص السؤال الثاني على ما يلي:

وردت بعض الملاحظات في تقرير مكتب المراقبين الماليين للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في شأن التقيد بالضوابط والأحكام المنظمة للحسابات والسجلات والعهد الشخصية ومخالفة المادة (3/ج) بشأن ضرورة الالتزام بالرقعة لمدة 2002 بشأن تنظيم العدة التقديمية الشخصية، حيث لم يتم حال عدم استخدامها الدائمة في شأن عدم استخدامها خلال (3) أشهر من طلبها أو آخر تعويض لها.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي:

1- ما الأليات المتبعة بشأن العهد التقديمية الشخصية، حيث لم يتم حال عدم استخدامها الدائمة في شأن عدم استخدامها خلال (3) أشهر من طلبها أو آخر تعويض لها.

وخص السؤال الثالث على ما يلي:

وردت بعض الملاحظات في تقرير مكتب المراقبين الماليين بشأن أداء الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في شأن تضخم مصيد حساب الديون المستحقة للحكومة، حيث بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 31/10/2020 نحو (1.577.291) دينار كويتي ونشر ديوان المحاسبة في تقريره إلى أن الهيئة لم توضح أسباب عدم تحصيلها ولم تقدم الإجراءات الملحة اللازمة بشأنها.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي:

1- ما الإجراءات التي ستتخذها الهيئة لتتبع هذه الملاحظات القضائية في حساب الديون المستحقة للحكومة؟ وما دور ديوان الشؤون القانونية والرقابة والتفتيش في هذا الأمر؟

وخص السؤال الثاني على ما يلي:

وردت بعض الملاحظات في تقرير مكتب المراقبين الماليين للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في شأن التقيد بالضوابط والأحكام المنظمة للحسابات والسجلات والعهد الشخصية ومخالفة المادة (3/ج) بشأن ضرورة الالتزام بالرقعة لمدة 2002 بشأن تنظيم العدة التقديمية الشخصية، حيث لم يتم حال عدم استخدامها الدائمة في شأن عدم استخدامها خلال (3) أشهر من طلبها أو آخر تعويض لها.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي:

1- ما الأليات المتبعة بشأن العهد التقديمية الشخصية، حيث لم يتم حال عدم استخدامها الدائمة في شأن عدم استخدامها خلال (3) أشهر من طلبها أو آخر تعويض لها.

الهيئة العامة للبيئة لوقف هذا اللوث البيئي؟

5- هل توجد لجان بيئية مختصة معالجة هذه الانبعاثات؟

6- صور ضوئية من آخر ثلاثة قرارات صادرة من الهيئة للتعامل مع هذه المشكلة البيئية.

وخص السؤال الثاني على ما يلي:

1- ما خطة الانبعاث الحالية؟ وهل تتضمن تخصصات لا يحتاجها سوق العمل ولما أعلنه ديوان الخدمة المدنية؟

2- كم عدد المقاعد في كل تخصص وزعت خارجيا حسب الدولة وداخليا حسب الجامعة الخاصة؟

3- كم تكلفة الانبعاث الداخلية والخارجية للتخصصات التي لا يحتاجها سوق العمل؟

4- كم عدد المستفيدين من الانبعاث الداخلي والخارجي للتخصصات التي لا يحتاجها سوق العمل حسب كل تخصص؟

5- ما التكلفة التقديرية لكل طالب في كل تخصص إذا استمر في الدراسة إلى حين التخرج؟

6- هل توجد تخصصات أضيفت وسبق ديوان الخدمة المدنية أن أعلن عن عدم احتياجها؟

7- هل تعمل الوزارة على إعداد خطة مبدئية للانبعاث تتوافق وحاجة سوق العمل؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى إرفاق الخطة.

8- جدول بين توزيع المبالغ حسب التخصصات للمستفيدين في العام السابق 2021/2020.

9- هل توجد لجان مشتركة بين ديوان الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، ما

طبيعة عمل هذه اللجان؟ وهل تخصص بموسم عدم حاجة سوق العمل لبعض التخصصات؟

10- ما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة فور علمها بعدم حاجة سوق العمل للتخصصات التي أعلنت عنها الوزارة في خطة الانبعاث؟

سؤال إلى وزير الداخلية  
نص السؤال على ما يلي:

لما كان هناك فرق بين الاجتماع العام والتجمع والمؤكب والمسيرة الدستوري لجميع الأفراد، قد أبطلت المحكمة الدستورية سواد القانون التي تقيد خصوصا أن رغبة الأبناء المسنين كانت واضحة والضمانات لها.

مزيد من الحريات والضمانات لها.

وحيث إن التوسع في تفسير القوانين والنصوص الدستورية هي سلوجيات خاطئة تضعكم في حرج وبما أن تفسير الوزارة لحق الاجتماع العام، معناه إبعاد كل واحد مخالفان إراديا وفق نظرها، ولما كان المخالفون يجرمون من الطعن على قرار إبعاد أمام القضاء.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي:

1- هل صدر قرار إداري بإبعاد عبدالله محمد جبارة أو باقي الجنسية على أثر تصريحه لوسائل الإعلام عن قرارات وزارة الصحة الخاصة بعدم دخول الجمعات غير الطمحين؟

2- هل إيلاء الرأي بالنسبة للأجانب دون المسائل أو التعدي على أصحاب القرار تُعد مخالفة علوية بينها الإبعاد؟

3- هل حرية التعبير مقصورة فقط على المواطنين ونحن في بلد الحريات؟

4- ما المعايير التي تتبناها الوزارة في إبعاد غير الكويتي؟



مهلهل المصنف

5- ما الطرق المتبعة لتنظيم الأفراد من هذه القرارات؟

6- ما رؤية الوزارة حول حق تكثيف الأفراد من التعبير عن آرائهم وفق الدستور؟

7- كم عدد الأفراد الذين أبعدهم إداريا؟ وما بلغ إجمالي كفة إبعادهم من اعتقالهم حتى تسفيرهم منذ 1/1/2019 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

8- من تتحمل تكلفة تذكرة سفر الاجتماعية والتنمية المجتمعية لعدد من الكويت؟

4- أسئلة إلى وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

وخص السؤال الأول على ما يلي:

وردت بعض الملاحظات في تقرير مكتب المراقبين الماليين بشأن أداء الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في شأن تضخم مصيد حساب الديون المستحقة للحكومة، حيث بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 31/10/2020 نحو (1.577.291) دينار كويتي ونشر ديوان المحاسبة في تقريره إلى أن الهيئة لم توضح أسباب عدم تحصيلها ولم تقدم الإجراءات الملحة اللازمة بشأنها.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي:

1- ما الإجراءات التي ستتخذها الهيئة لتتبع هذه الملاحظات القضائية في حساب الديون المستحقة للحكومة؟ وما دور ديوان الشؤون القانونية والرقابة والتفتيش في هذا الأمر؟

وخص السؤال الثاني على ما يلي:

وردت بعض الملاحظات في تقرير مكتب المراقبين الماليين للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في شأن التقيد بالضوابط والأحكام المنظمة للحسابات والسجلات والعهد الشخصية ومخالفة المادة (3/ج) بشأن ضرورة الالتزام بالرقعة لمدة 2002 بشأن تنظيم العدة التقديمية الشخصية، حيث لم يتم حال عدم استخدامها الدائمة في شأن عدم استخدامها خلال (3) أشهر من طلبها أو آخر تعويض لها.

لذا يرجى إجابتي وتزويدي بالآتي:

1- ما الأليات المتبعة بشأن العهد التقديمية الشخصية، حيث لم يتم حال عدم استخدامها الدائمة في شأن عدم استخدامها خلال (3) أشهر من طلبها أو آخر تعويض لها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-٧-٢٥	٤	٣٩١٢

مصدر قضائي يعتبرها طرفاً ولا يجوز طلب الإذن منها

## النيابة التمييزية تستمهل إعطاء الإذن لملاحقة اللواء إبراهيم في قضية المرفأ

بيروت - يوسف دياب

الخوري، يشكل مدخلاً لقطع الطريق على إجراءات القاضي طارق بيطار، أعطى مصدر قضائي تفسيراً لهذا القرار، فأشار إلى أن «النيابة العامة التمييزية صاحبة سلطة الادعاء في ملف المرفأ، إلا أن القاضي بيطار طلب الإذن من النيابة العامة التمييزية بعد أن رفض وزير الداخلية إعطاء الإذن». وقال المصدر لـ«الأخبار»، إن القاضي بيطار رفع هذا الطلب إلى النيابة العامة التمييزية سندا للمادة 61 من قانون الموظفين، الذي ينص على أنه «في حال وقوع خلاف ما بين النيابة العامة الاستئنافية، أو النيابة العامة المالية أو النيابة العامة العسكرية من جهة، وبين المرجع الإداري يرفع الأمر إلى النائب العام التمييزي، ما يجعل الأخير في هذه الحالة حكماً بين الفريقين».

وشدد المصدر القضائي على أن «النيابة العامة التمييزية هي طرف في ملف المرفأ كونها اتخذت صفة الادعاء على عشرات الأشخاص، وبهذه الحال لا يمكن أن يطلب المحقق العدلي من النيابة العامة التمييزية إعطاء الإذن وهي خصم حقيقي في القضية».

رد المحامي العام التمييزي القاضي غسان الخوري، على كتاب المحقق العدلي في ملف انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار، الذي طلب فيه إعطاء الإذن لملاحقة المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم في القضية، بعد امتناع وزير الداخلية محمد فهمي عن إعطاء إذن الملاحقة، فطلب منه «اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى تحديد الشبهات والأدلة بحق اللواء عباس إبراهيم».

وفي قرار يقع ضمن خمس صفحات، دعا الخوري المحقق العدلي إلى «الاستماع إلى إفادة اللواء إبراهيم بشكل مفصل، ومواجهته مع الشهود والاطلاع منه تفصيلاً على مهام جهاز الأمن العام ودوره في قضية وجود «نترات الأمونيوم» في المرفأ ليبنى على الشيء مقتضاه فيما بعد، ومن ثم إيداعه الأوراق ومضمون الإفادات لتقييم الأدلة والشبهات الواجبة للادعاء عليه». وفيما اعتبر مراقبون أن قرار القاضي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-٧-٢٥	١٧	١٦٢٢٨

## الوفيات

- بدرية فاضل عبدالمحسن الفضل، 62 عاما، (شيعة)،  
تلفون: 56569165, 55988338
- خميس محمد خميس الخميس، 75 عاما، (شيعة)،  
تلفون: 99062555, 99583882, 66060603
- فاطمة عبدالله أحمد إبراهيم الكندري، 22 عاما،  
(شيعة)، تلفون: 99799070, 55990700
- أحمد محمد خميس الخميس، 63 عاما، (شيعة)،  
تلفون: 96072725
- وليد مالك محمود الصفار، 48 عاما، (شيعة)، تلفون:  
96999608, 94422554
- عبدالله حسن محمد حسن ابل، 82 عاما، (شيعة)،  
تلفون: 97917991, 99460484
- ناصر فهد ناصر بزيع، 71 عاما، (شيعة)، تلفون:  
66100099, 60688988
- براك رجا عبدالله الحجاج، 46 عاما، (شيعة)، تلفون:  
99662328, 99056566, 99860338, 97944444
- زهرة جمال محمد جمال، أرملة/ محمد حسن جمال،  
86 عاما، (شيعة)، تلفون: 66421812, 66004777
- مطلق هادي سفران العتيبي، 83 عاما، (شيعة)، تلفون:  
99843322
- عبدالهادي أحمد عبدالهادي الصقران، 58 عاما،  
(شيعة)، تلفون: 99000156
- فتحية أحمد الوايل، زوجة/ جواد أحمد المؤمن، 72  
عاما، (شيعة)، تلفون: 66577474, 99638056

« إننا لله وإنا إليه راجعون »